لم يكن صلى عليه أخرج بها ما لم يعتاد أن يرغوا من وجهه فيصلي على قبره وإليه أشار بقوله
إلا أن يوصي بغيرها فيصلي على قبره وهو بأمام فيصلي حتى ينسب الميت بعينه أو غيره كالكل
أربع الميت واعتاده يعني أنه يكره الصلاة على غائب من غريق والكل سبع وفيه في محل
على السيادة وبلد وصلاته عليه السلام على النجاشي من خصوصيته وذلك أن الأرض زويت
له وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه يوم موته وخرج بهم في الصلاة عليه قبل أن يواري ولم
يفعل ذلك بعد أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم بعد أن وورد في الصلاة عليه أعظم
من ذلك على الخصوص وتكرر يعني أنه يكره تكرار الصلاة على الميت وحاصله أن من صلى ففعل وتكره
أن صلاة ومن لم يصل لم يصل وذلك فيمن قبر أو من أمن التكرار وهو كون الصلاة ثانيا غير أنه أولى ذلك
من التكرار ومن كونه ثبتت والأولى بالصلاة وصي أي الأحق بالصلاة إماما على الميت من بين
وصي أوصاه الميت بالصلاة عليه لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يشفع له فقال إذا يعلم أن
صيته موجبها عداوة بين الميت وبين الولي فلا تجوز وصيته والولي أولى وإليه أشار بقوله وصي
رجى بمن كان الجائزة صفة لوصي ونعلق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فكأنه قال أوصاه لرجاء خيره
فيقبل أنه لو أوصاه لعداوة بينه وبين الولي لا يكون حكمه كذلك فيقوم الولي إن رجي خيره وإلا
فوع الوصي ولو قال موصى لكان أحسن ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة أي ثم إن لم يكن أوصى إلى
أحد فالأولى والأحق الخليفة من الولي والإمام الذي يعمل الحكم من قاض حكم أو جند أو قضاء أو
شرطة وهو المراد بالفرع إذا حضر مع الولي فإنه لا يقدم على الولي اللهم إلا أن يكون والده نيابة
من ذلك مع الخطبة للجمعة وصلاته فيتقدم كالخليفة ثم أقرب العصبة أي ثم إن لم يكن
خليفة ولا فرع إليه ذكر فالأولى بالصلاة أقرب العصبة من ابن وابنه وأب فيقدم الابن وابنه وإخوة
بنيه وجد وعم وابنه وإن سفل كولاية النكاح وحيث أن اولاه فإن استووا في العلم
الفضل والسن فإن تشاحوا فأقرع بينهم
وظاهر كلام المؤلف أن أقرب العصبة أحق ولو كان عبدا وهو مختار ابن محرز

ثم إن كلام ابن رشد يقتضي ترجيح القول بأن أقرب العصبة يقوم على من بعد ولو
أن يباشر أو أراد تقديم غيره وكلام ابن يونس يقتضي ترجيح القول بتقديم الأقرب على من بعد
حيث باشر وأفضل ولي يعني أنه إذا اجتمع أولياء الجنازة وتنازعوا فالأولى بالصلاة من
ذلك الأولياء الأفضل بزيادة في فقه أو حديث أو غيره مما من المرجحات السابقة في باب الإمامة ويعتبر
في تقديم أب وعم على ابنه وابن أخ ولو كانا مفضولين لكن أمر ويخص الإطلاق فيه حيث كان فيه وصف
الأفضلية ولي المرأة أي أنه إذا اجتمع ميتان ذكر وأنثى وأولياؤهم ولي الميت الأنثى أفضل من ولي
الميت الذكر فالمنقول الأعز في ذلك أنه يقدم الأفضل على ولي الرجل المفضول اعتبارا بالأفضل وإليه
أشار بقوله ولو ولي المرأة أي الناس يتحرون بالجنازة أهل الفضل وقدم ابن الماجشون و
ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت وصلى النساء دفعة وصح ترتيبهن يعني أنه إن لم يوجد من يصلي
على الميت إلا النساء فإنهن يصلين عليه أفرادا دفعة ولا تؤم إحداهن الأخرى ولا يسبق بعضهن
بعضا بالتسليم وقيل تؤمهن واحدة منهن كما نقله اللخمي عن أشهب لأنه محل ضرورة أو مرا
على أن المرأة يجوز إمامة المرأة النساء وصح ابن الحاجب القول بترتب صلاة النساء واحدة
بعد أخرى ورد بأن ذلك في معنى التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب وأيضا فإنه يؤدي
إلى تأخير الميت والسنة التعجيل وقال ق قوله وصح ترتيبهن لم يجوزه لك وهو ضعيف
والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش أي فهو غير السقف يستدل على أنه لو نزل بعد ما
أشهر أي عرفة فهو غير السقف حبس على الدفن لحق في وضع الميت فيه بغير أو وضوء ولا يشك
في بعضه تغير الدفن ولا يجوز أخذ عاد المضاف الآخر العاقبة لبناء فيكتم أو وصيرة عليه فلا يجوز نبشه
ولا كونه تحت حمل أو ماء ممن نقدم من الفقراء وقال ابن عبد الغفور في المعيرة إذا طال عهد
الدفن بعد عشر سنين ثم إن العمل الأول وهو المشي على القبر على نحو الكراهة والثاني على التحريم
إلا للنقل والأولاد الأموات وقوله ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي
معه مال استثنى المؤلف مواضع يجوز فيها نبش القبر منها إذا كفن الميت بكفن غصبه